بجزء من الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريًا به
وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض اى
النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرا الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده
اى عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده ف
القادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اى الركوع المفروض طاطاة الراس اى خفضه لكن
مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان
طاطا راسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع
اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان

مطلب والرابعة من الفرائض الركوع

الشرط

تنبيه

لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك
الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك
الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته
لانه انفرد بصلاته ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو يعني في السجدة الاولى فركع
وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادركه
الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اى اجزاء المقتدي ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من
الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام راسه الى حيث هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج

Copyright © King Saud University